

المحاضرة السابعة في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق المجموعة الرابعة

السنة الجامعية 2025-2026

أ. بلعيد فريد

أسباب انقضاء الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء، والتي ذهب الفقه إلى التعبير عنها بكونها "استحالة دخول الدعوى في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته"، فهي تتميز عن كل من أسباب الإباحة وموانع العقاب بكونها من الدفوع الشكلية أو الإجرائية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، في حين أن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية والعقاب هي من الدفوع الموضوعية المتعلقة بقانون العقوبات.

كما أن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية يفترض فيها قيام أركان الجريمة ونشوء المسؤولية الجزائية عنها واستحقاق عقوبتها، إلا أن السبيل الإجرائي هو الذي ينغلق ويصبح عائقا على تقرير هذه المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب. ولما كانت الخصومة الجنائية بصفة عامة هي في طبيعتها رابطة إجرائية ذات مضمون معين، وهو المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، وذات شكل معين أي قيام العلاقة بين النيابة والمتهم والقاضي، فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل، فالتقادم على سبيل المثال كسبب من أسباب انقضاء الدعوى يتصل بالجانب الموضوعي، أما وفاة المتهم فمن شأنها أن تعدم الرابطة الإجرائية بحيث يستحيل قيامها أمام القضاء، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى والذي يتصل بالجانب الشكلي، ومن هذا المنطلق عمد الفقه إلى تقسيم أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة وأسباب خاصة.

■ الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

حصر المشرع الجزائري من خلال (م.09 ف.1 ق.1 ج) الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في كل من وفاة المتهم، والتقادم، والعفو الشامل، وإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

وفاة المتهم

نظرا لما للاعتبار الشخصي والزمني في قيام الجريمة وتقرير المسؤولية الجزائية من الناحية الموضوعية، فإن الدعوى العمومية باعتبارها الإطار الإجرائي تنقضي من هذا المنظور بوفاة المتهم، وبالتقادم وفق ما سيتم شرحه أدناه. كنتيجة طبيعية لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على الجاني ولا تمتد إلى غيره، تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم الذي به تنتفي الغاية من الدعوى العمومية إذ لا يعد ثمة مبرر لمواصلة السير فيها نظرا لسقوط حق الدولة في العقاب.

فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية وجب على النيابة العامة إصدار أمر بحفظ أوراق القضية، أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وبدأ التحقيق فيها وجب إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة، بينما إذا حدثت الوفاة أثناء مرحلة المحاكمة تعين على المحكمة إصدار حكم بانقضاء الدعوى، وفي حالة حدوث الوفاة بعد صدور الحكم أو القرار فإن هذين الأخيرين يسقطان بقوة القانون وتنقضي معهما العقوبة، علما بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بأي سبب آخر بعد رفعها لا يؤثر على الحقوق المدنية، إذ يمكن للمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصل على حكم بالتعويض في مواجهتهم.

✓ التقادم

يعتبر التقادم نظام إجرائي القصد منه عدم إتخاذ الإجراءات القانونية لتحريك الدعوى العمومية ضمن الأجل المحددة قانونا، وبالتالي فإن إتخاذ صاحب الحق الموقف السلبي بعدم مطالبته بحقه أمام القضاء مدة معينة يعد نوع من التراخي في استعماله، ما يترتب عليه انقضاؤها وذلك بحرمانه من إمكانيته اللجوء إلى القضاء أو الحكم في قضيته. تقوم علة التقادم في المسائل الجزائية على العديد من الاعتبارات أهمها أن أساسه يستند على فكرة النسيان، إذ أنه إذا كانت الغاية من العقاب على الجريمة ضمان مصلحة المجتمع في الزجر والردع تحقيقا للأمن والسلام والنظام، فمرور الزمن المناسب على ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقاب عليها من شأنه وضعها طي النسيان، ما يؤدي إلى انتفاء المصلحة من العقاب.

كما أن التقادم من شأنه المساهمة في تحقيق الاستقرار بالنسبة للجهاز القضائي، وذلك بالحفاظ على المراكز القانونية والقضاء على تراكم الدعاوى التي مر عليها الزمن دون متابعة فيها ووضع حد لها، كما أن التقادم يحمل في طياته معنى لتقصير السلطات العامة بالملاحقة والحكم، أو ضعف الأدلة وخشية خطأ الحكم والتي هي علة إجرائية.

يعتبر التقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويترتب عن ذلك عدم جواز المتهم أو المحكوم عليه التنازل عن الدفع به، مع جواز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وجواز إثارته من طرف القاضي من تلقاء نفسه، وقد حدد المشرع الجزائري مدة التقادم - **تتقادم الدعوى العمومية على النحو التالي: في مادة الجنايات** بمضي خمسة عشرة (15) سنة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات البحث والتحري أو لم تتم مباشرة الدعوى العمومية أو أي إجراء من إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة مالم يقرر القانون مددا أخرى، وإذا كانت قد اتخذت إجراءات فالتقادم يبدأ سريانه بعد مضي 15 سنة كاملة من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المتورطين في الجريمة الذين لم يتناولهم أي إجراء من الإجراءات المذكورة أعلاه. (م 10 ق.إ.ج) وفي الجرح بمضي (05) سنوات كاملة وتكون مدة التقادم 10 سنوات كاملة، إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانونا تزيد عن 05 سنوات (م 11 ق.إ.ج)، ويبدأ حساب التقادم وفق ما سبق تبياناه بالنسبة للجنايات وذلك بحسب ما ورد من خلال نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

واستثناء عن ما سبق تبياناه حول بدأ سريان مدة التقادم بالنسبة للجنايات والجرح فقلد خص المشرع الجزائري بأحكام خاصة بعض الجرائم **المسماة بالجرائم الخفية** والتي عرفها بكونها " تلك الجرائم التي تكون طبيعة الركن المادي فيها تحول دون اكتشافها من قبل الضحية أو من السلطة القضائية " (م 15 ف 06 ق.إ.ج)، علاوة على **الجرائم المخفية** التي عرفها بكونها تلك الجرائم التي " يستعمل فيها الجاني عمدا أي مناوره تحول دون اكتشافها " (م 15 ف 07 ق.إ.ج)، إذ جعل سريان مدة التقادم فيها تسري ابتداء من ظهورها إلى العلن و معاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية على أن لا تتجاوز المدة القصوى للتقادم ابتداء من يوم اقتراف الجريمة محددا إياها ب (25 سنة) كاملة بالنسبة للجنايات، و (15 سنة) كاملة بالنسبة للجرح التي يفوق الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس سنوات، و (10 سنوات) كاملة بالنسبة للجرح التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس سنوات. (م 15 ق.إ.ج).

كما أن المشرع قد استثنى بعض الجرائم من التقادم سواء جنائية أو جنحة، محددا إياها على سبيل الحصر، إذا وصفت بكونها أفعال إرهابية أو تخريبية، أو كانت ماسة بأمن الدولة أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن. (م 12 ق.إ.ج)

أما المخالفات فقد جعلها المشرع الجزائري تتقادم بمضي (02) سنتين كاملتين يبدأ حسابها وفق ما هو مقرر بالنسبة للحالات العادية في حساب الجنايات والجرح السالف ذكرها والمنصوص عليها من خلال المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية (14 ق.إ.ج)، علما أن آجال التقادم في الدعوى العمومية بالنسبة للجنايات والجرح والمخالفات المرتكبة ضد الحدث لا تسري إلا ابتداء من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني والذي هو 19 سنة عملا بمقتضيات المادة عشرون من القانون المدني. (م 13 ق.إ.ج)

العفو الشامل. Amnistie Générale

يعرف العفو الشامل بأنه " إسدال الهيئة الاجتماعية ستار النسيان على بعض الجرائم بمحو الجريمة وكذا الدعوى والأحكام التي نشأت عنها، وبعبارة أخرى جعل القانون لا يسري على الوقائع المعفو عنها"، ويطلق على العفو الشامل باللغة الفرنسية تسمية " Amnistie Générale"، بينما يطلق على "العفو الخاص" تسمية "GRACE" ويعرف العفو الشامل أيضا بكونه " إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون أصلا".

• الطبيعة القانونية للعفو الشامل

لقد ذهب بعض شراح القانون إلى القول بأن العفو الشامل ليس معناه سقوط الجريمة وإنما القصد منه أن الدولة قد أرادت أن تعبر عن إرادتها بقانون العفو النزول عن حق العقاب، وهذا التنازل إذا صادف دعوى جزائية قائمة أسقطها مع بقاء الدعوى المدنية مستمرة، وإذا صادف حكما أسقطه بما يحتويه من عقوبة مع بقاء التدابير الاحترازية والإصلاحية والتعويضات المدنية. ولقد أورد المشرع الجزائري العفو الشامل من خلال المادة 139 ف 7 من دستور 2020 التي تنص صراحة على أنه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: 7.....- قواعد قانون العقوبات

والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح والعقوبات المختلفة المطبقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون ."

من خلال كل ما سبقت الإشارة إليه يتضح جليا وأن العفو الشامل هو قانون يصدر عن السلطة التشريعية بهدف محو الصفة الجرمية عن العفل بحيث يصبح غير معاقب عليه فيغدو وكأنه مباح وبه بتنازل المجتمع عن حقه بمعاقبة الفاعل عن فعله.

يعتبران كل من العفو الشامل والعفو الخاص نظامان قانونيين مستقلان كل منهما بذاته على الرغم من وجود بعض المظاهر التشابه بينهما كونهما أن كلاهما يؤديان إلى الإفراج عن المحكوم عليه، وأنهما لا يشملان التدابير الاحترازية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ولا تأثير لهما على الحقوق المدنية.

و يختلف العفو الشامل Amnistie عن العفو الخاص Grace من حيث أن العفو الشامل يصدر بموجب قانون عن السلطة التشريعية وللسلطة القضائية الحق في تأويله أو تفسيره عند تطبيقه على غرار القوانين الأخرى ، و يكون بالنسبة لنوع معين من الجرائم أيا كان مرتكبوها فهو عام وشامل ، إذ يشمل مرتكبو الجرائم المعينة بموجب قانون العفو دون تسمية لهؤلاء الأشخاص كون أن العبرة بالفعل و ليس بالشخص، عكس العفو الرئاسي الذي يصدر بموجب مرسوم رئاسي الذي هو أمر شخصي يمنح بصفة شخصية لفرد واحد أو أكثر من المحكوم عليهم بالذات الذين ترد تسميتهم من خلال القائمة المعدة من طرف الجهاز القضائي استنادا على ما ورد من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن العفو الخاص، وهو لا يحو إلا العقوبة مع بقاء الصفة الإجرامية للفعل المجرم وكذا آثار الحكم.

• الآثار تطبيق العفو الشامل

➤ يمكن تطبيق العفو في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواء قبل تحريكها أو عند مباشرتها، أو حتى بعد صدور الحكم القضائي سواء كان ابتدائيا أو نهائيا أو قطعيا باتا، بينما العفو الخاص لا يمكن تطبيقه إلا بالنسبة لمن صدرت بحقهم أحكاما قضائية قطعية باتة استنفذت كافة طرق الطعن العادية وغير العادية .

➤ العفو الشامل علاوة على كونه يحو بأثر رجعي كل ما يترتب عن الجريمة من آثار جنائية، فإنه يحو الصفة الجرمية للفعل المرتكب خلاف العفو الخاص الذي لا تأثير له على بقاء ما يترتب عن الجريمة من آثار ولا يحو عنها الصفة الجرمية بل تبقى قائمة منتجة لجميع آثارها.

➤ العفو الشامل يعمل على تعطيل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للأفعال المحددة من خلال قانون العفو الشامل والنتيجة إنقضاء الدعوى العمومية، مع عدم المساس بالحقوق المدنية والتعويضات التي حكم بها لمن أصابه ضرر عن الجريمة، كون أن هذا الحق حق شخصي لا يشمل قانون العفو الشامل، وبالتالي لا تأثير لهذا الأخير على الدعوى المدنية بالتبعية.

➤ يشمل قانون العفو الشامل إلغاء كافة العقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية، ما يؤدي بالنتيجة إلى إنقضاء الحق العام في إتخاذ إجراءات الملاحقة وتحريك الدعوى العمومية و السير فيها، وكذا زوال الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم بالإدانة، فلا يعد سابقة في العود و التكرار علاوة على فقدان السلطة العامة لحقها في تنفيذ العقوبة.

إلغاء قانون العقوبات .

يعتبر إلغاء قانون العقوبات من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية نظرا لعدم أبدية النصوص التشريعية الوضعية، ولقابليتها للتغيير كضرورة حتمية لمجابهة التطور في العلاقات الاجتماعية تبعا لإرادة المشرع وتقديره بحسب السياسة الجنائية المنتهجة في مواجهة الظاهرة الاجرامية التي تتطور بتطور الأزمنة.

والمقصود بإلغاء قانون العقوبات في هذا الإطار ليس إلغاء كافة نصوص قانون العقوبات أو التخلي عن النظام العقابي برمته داخل الدولة واعتماد سياسة اللاتجريم واللاعقاب بصبغته المطلقة، وإنما صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم.

✓ صدور الحكم القطعي البات

يسمى الحكم البات أيضا بالمبرم وهو الحكم الذي لا يقبل مراجعته بطرق الطعن العادية وغير العادية، وبمعنى آخر فإن الحكم البات أو كما يسمى أيضا بالقطعي هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية كاستئناف والمعارضة وطرق الطعن غير العادية كالطعن بالنقض، إما لاستنفادها أو لعدم ممارستها في المواعيد المحددة قانونا، فالحكم الذي استنفذ طرق الطعن أصبح عنوانا للحقيقة وحائزا لقوة الشيء أو الأمر المقضي به كونه أصبح واقعة قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

والحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية، أما الأسباب الأخرى لانقضاء الدعوى العمومية هي أقرب للسقوط منها إلى الإنقضاء، لكون أن الدعوى العمومية موضوعها طلب توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب جريمة معينة من خلال مجموعة من الإجراءات المتتابعة والتي تنتهي بحكم فاصل في الموضوع إما بالإدانة أو بالبراءة، فهدف تلك الدعوى وغايتها هي الوصول إلى ذلك الحكم البات الذي يحوز قوة الشيء المقضي به، ما ينتج عنه عدم السماح بإعادة متابعة أو محاكمة الشخص على نفس الوقائع التي صدر بها الحكم.

من مبررات صيرورة الحكم قطعيا باتا وإقرار مبدأ حجية الشيء المقضي به تحقيق العدالة وتوفير الثبات والاستقرار القانوني داخل المجتمع بعدم متابعة و محاكمة الشخص أكثر من مرة على نفس الوقائع ، ووضع حد للتهديد المادي والمعنوي المستمر للمحكوم عليه نتيجة القلق الذي ينتابه من جراء إمكانية متابعته و محاكمته العديد من المرات على نفس الوقائع ما يؤثر على مركزه القانوني ببقائه معلقا إلى ما لا نهاية ، هذا الوضع الذي من شأنه تشكيك الأفراد في قدرة الدولة على تحقيق العدالة الجزائية بالوصول إلى الحقيقة و تنفيذ العقوبة .

يعتبر إنقضاء الدعوى العمومية الأثر الجوهري لصيرورة الحكم الجنائي مبرما قطعيا باتا، ما يترتب عنه عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الواقعة مرة أخرى أو مناقشة ما قضى به الحكم البات، وإذا أعيد تحريك الدعوى العمومية التي انقضت بالحكم البات، فلكل ذي مصلحة التمسك بقوة الشيء المقضي به الذي يعتبر من النظام العام، إذ لا يجوز التنازل عليه ويمكن إثارته والتمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ويجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسها، وهو من الدفوع الجهرية الذي يترتب عن إغفاله تعريض الحكم للطعن فيه بالنقض، كما أن الدفع بقوة الشيء المقضي فيه ذو أثر نسبي إذ أنه للتمسك به يلزم وحدة الموضوع والسبب وكذا الأشخاص ما بين الوقائع التي سبق الحكم فيها والوقائع التي لا زالت معروضة أمام القضاء ولم يتم الحكم فيها بعد.

تقتصر حجية الشيء المقضي به للحكم الجزائي البات القطعي بالنسبة للدعوى المدنية إلا على الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيها ضروريا بالنسبة للدعوى العمومية وكانت تمثل في نفس الوقت عناصر مشتركة بين الدعويين.

■ الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة من حيث أن الأولى تقتصر على جرائم خاصة، بينما تشترك الثانية فيها جميع الجرائم بما في ذلك الجرائم الخاصة. وهذا ما نلمسه من خلال (م.09 ف.3، 4 ق.إ.ج) التي تنص على: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفحة الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة، كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

الوساطة

تعرف الوساطة الجزائية بكونها " إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها بناء على اتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة" ، وتعرف أيضا بأنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل المنازعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد".

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية مكتفيا بذكر شروطها وآلياتها والآثار المترتبة عنها ، وباستقراء نص (م.59 ق.إ.ج) يظهر و أن المشرع الجزائري خالف نوعا ما الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية الذي اجمعت عليه معظم التعاريف و الآراء الفقهية ، التي أسندت سلطة إجراء الوساطة إلى شخص محايد خارج العلاقة التنازعية ، في حين أن المشرع الجزائري أسند سلطة القيام بهذا الإجراء لوكيل الجمهورية علما أن هذا الأخير يعتبر طرفا أصيلا في الدعوى العمومية وليس طرفا محايدا ، ضف إلى أن بعض الآراء الفقهية أكدت على أن الوساطة الجزائية هو إجراء مقتضاه الوصول إلى حل ودي للنزاع القائم خارج أروقة القضاء ، بيد أنه بالتمعن في (م.59 ق.إ.ج) يتضح جليا و أن الوساطة لا تكون إلا بعد عرض ملف الدعوى أو الشكوى على وكيل الجمهورية وقبل أية متابعة جزائية، علما أن وكيل الجمهورية هو عضو من أعضاء القضاء الواقف و بالتالي من مكونات السلك القضائي .

تعتبر الوساطة الجزائية وسيلة بديلة لاقتضاء حق الدولة في العقاب ، ولقد تبناها المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية من (م.59 إلى 68 ق.إ.ج) ، جاعلا منها سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة، وهنا تجدر الإشارة أنه وعلى خلاف من المصالحة فإن الوساطة لا تعد سببا مطلقا لانقضاء الدعوى العمومية فالانقضاء لا يكون إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة، من حيث أنه يبقى لوكيل الجمهورية حق تحريك إجراءات المتابعة متى تبين له ذلك مناسبا، و في أية مرحلة من مراحل المفاوضات.

● نطاق إجراء الوساطة

حدد المشرع الجزائري نطاق الوساطة في جرائم واردة على سبيل الحصر في مواد الجناح والمخالفات على النحو التالي:

- **في مواد الجرح :** قصرها في المواد الجنحية طبقا **(م.61 ق.إ.ج)** على الجرائم التالية: جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة التهديد و الوشاية الكاذبة وترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل و الاستيلاء بطريق الغش على كامل أموال الإرث أو على جزء منه قبل قسمته ، أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة ، علاوة على جنحة إصدار شيك بدون رصيد و التخريب و السرقة و الإخفاء و النصب بين الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة و الإلتلاف العمدي لأموال الغير ، ضف إلى ذلك جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق إصرار أو الترصد أو استعمال السلاح ، زيادة على جنح التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير ، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .
- **في مواد المخالفات:** جعلها المشرع الجزائي كلها تخضع للوساطة نظرا لعدم خطورتها وفق ما نصت عليه **(م.61 ف.2 ق.إ.ج).**

● الطبيعة القانونية للوساطة

تتصف الوساطة في التشريع الجزائري بالجزائية فهي غير وجوبية، جاعلا الوسيط فيها وكيل الجمهورية، أو أحد الوسطاء يفوضه وكيل الجمهورية للقيام بهذا الإجراء بدلا عنه بعد تأديته اليمين القانونية أمام المجلس القضائي الذي يعين بدائرة اختصاصه لأول مرة ، إذ يتعين الوسيط المفوض بمجرد انتهائه من عملية الوساطة أن يعرض على وكيل الجمهورية محضر الوساطة بغية اعتماده والتأشير عليه. **(م.59 ف.3، 4 ق.إ.ج).**

جلي باستقراء نص **(م.59 ق.إ.ج)** أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالوساطة الاتفاقية وإنما أخذ بالوساطة القضائية فهي تنقرر بمبادرة من وكيل الجمهورية أو على طلب الضحية أو المشتكى منه، شريطة أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، تحت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية من حيث التأكد من توفر هذه العناصر أو عدمها.

● شروط الوساطة

لإجراء الوساطة يشترط ما يلي:

- قبول كل من الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة، مع جواز لكل منهما الاستعانة بمحام **(م.60 ف.1 ق.إ.ج).**
- أن تجرى الوساطة في جميع الحالات في مقر المحكمة. **(م.59 ف.4 ق.إ.ج)**
- أن تنتهي الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية و بحضور ممثله القانوني إذا كان طفلا . **(م.59 ف.2 ق.إ.ج).**

○ تدوين إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف مع عرض موجز عن الأفعال المجرمة تاريخها ومكان وقوعها وتكييفها القانوني، علاوة على مضمون الاتفاق على الوساطة وآجال تنفيذه يوقع عليه كل من وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف **(م.62 ق.إ.ج)**، علما أن محضر الاتفاق يعتبر سندا تنفيذيا، وهو غير قابل للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن **(م.64 و65 ق.إ.ج).**

○ أن يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص، إما إعادة الحالة إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف **(م.63 ق.إ.ج).**

● الآثار المترتبة عن إجراء الوساطة

يترتب عن إتفاق الوساطة ما يلي:

- توقيف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة **(م.66 ق.إ.ج).**
- اعتبار محضر الوساطة سندا تنفيذيا إذا لم يتم تنفيذه في آجاله خول الأمر لوكيل الجمهورية في إتخاذ ما يراه مناسباً بشأن الاستمرار في إجراءات المتابعة الجزائية العادية **(م.65 و67 ق.إ.ج).**
- تعريض الممتنع عن التنفيذ إتفاق الوساطة بعد إنقضاء الأجل المحددة إلى العقوبات المقررة من المادة 147 من قانون العقوبات الجريمة الأفعال التي الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية **(م.67 ق.إ.ج).**

الصلح الجزائي

في الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على ضرورة توفر " **الطلب** " من بعض الإدارات أو الهيئات العامة يجيز القانون للإدارة صاحبة الحق في الطلب أن تجري صلحا مع المشتكى منه، يسمى أيضا بالصلح القانوني الذي يتم عن طريق دفع مبلغ من المال يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية.

عرف بعض فقهاء القانون الصلح الجنائي من وجهة إجرائية قضائية محضة بكونه " الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى العمومية ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القانونية القائمة على الأخذ به ، إن قبلته ترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة"

عرفت الجزائر نظام الصلح منذ القدم لكونه نابع من قيمنا وعراقتنا وأخلاقنا الإسلامية ، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يأخذ به منذ الاستقلال ، ولو أنه تراجع في الأخذ به فيما بعد، إلا أنه عاد إلى اعتباره سببا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم الجنحية كاستثناء من قاعدة عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية، جاعلا إياه من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، وهذا ما نستشفه من خلال نص (م9 ف.4 ق.إ.ج) بقولها " كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" ، معتبرا إياه وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لفض النزاع و الخصومة الجزائية.

تلعب المصالحة الجزائية دورا هاما في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة ، وهي تعد من أهم الوسائل البديلة التي تحقق السرعة في الإجراءات الجزائية ، فالصلح ينتج أثره في إنقضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد رفع الجزائية ، فإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى الجزائية لم يجز رفعها مرة ثانية ولصاحب الشأن أن يدفع بسبق الصلح وانقضاء الدعوى العمومية و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، أما إذا وقع الصلح بعد رفع الدعوى القضائية الجزائية وقبل صدور الحكم و صيرورته قطعيا باتا ، فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية على إثر الصلح ولو كانت معروضة أمام محكمة النقض.

علاوة على بعض الجرائم الاقتصادية التي خصها المشرع بإمكانية المصالحة كالجرائم المنصوص عليها من خلال قانون الجمارك وتلك الخاصة بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية وقانون الضرائب المباشرة.

التنازل

يعد التنازل عن الشكوى في المجال الإجرائي أحد بدائل إجراءات الدعوى العمومية كونه يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى تجسيد مبدأ العدالة التصالحية عن طريق التوسع في دائرة تجريم الأفعال التي يجوز التصالح فيها ما بين المجني عليه والجاني عن طريق التنازل عن الشكوى.

لم تتضمن التشريعات تعريف للتنازل عن الشكوى مكتفية ببيان أحكامه الخاصة وما يترتب عنه من آثار فاسحة المجال في ذلك للفقهاء الذي تعددت تعاريفه، إذ عرفه جانب من الفقه على أنه " عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى " .

• الطبيعة القانونية للتنازل

يكتسي التنازل عن الشكوى طبيعة قانونية شخصية، فهو حق ذو طبيعة خاصة من حيث أن المشرع أوجد نظام الشكوى لاعتبارات خاصة أهمها حماية شعور المجني عليه والمحافظة على الروابط الأسرية والصلات العائلية بينه وبين الجاني، فهو حق ذو طبيعة شخصية لا يمكن استعماله إلا من قبل المجني عليه أو وكيله أو بموجب وكالة خاصة، فالمجني عليه وحده من يملك تقدير الاعتبارات الخاصة التي تجعله يحرك الدعوى العمومية أو يحجم عنها، أو يتنازل عنها بعدما حركها.

وعلى الرغم من الخلاف الفقهي الذي حدث حول الطبيعة القانونية للتنازل من حيث كونه قاعدة إجرائية شكلية أو قاعدة موضوعية، يبدو وأن المشرع الجزائري تبني الطبيعة الإجرائية للتنازل عن الشكوى من حيث ترتبيه للأثر الإجرائي له والمتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية، علاوة على استعماله لمصطلحات تدل على الطبيعة الإجرائية للتنازل من خلال (م. 09 ف.3 ق.إ.ج ، والمادتين 326 و 369 من قانون العقوبات).

• شروط التنازل

لم يشترط غالبية الفقهاء شكلا معينا للتنازل عن الشكوى، ولذلك فحتى ينتج التنازل عن الشكوى أثره يمكن أن يكون كتابة أو شفاهة، صراحة أو ضمنا شريطة أن يكون هناك تعبير سواء بالتصريح، أو مما يستنتج من تصرفات المجني عليه الدال على رغبته في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية للتنازل عن الشكوى، واعتبارا من كونه تصرف قانوني فلكي ينتج أثره يجب ما يلي:

- أن يتم التنازل من صاحب الحق في الشكوى ألا وهو المجني عليه صاحب الأهلية الإجرائية المتمتع بقواه العقلية، أو من وكيله الخاص أو ممثله الشرعي ولما كان أو وصيا إذا كان المجني عليه قاصرا، وفي حالة تعدد المجني عليهم فإن التنازل لا يكون صحيحا منتجا لآثاره إلا إذا صدر منهم جميعا ، فتنازل البعض دون الآخر لا يحول دون استمرارية الدعوى العمومية ، ولا يعتد بالتنازل الصادر من ورثة المجني عليه نظرا لطبيعته الشخصية، وتظل الدعوى العمومية قائمة.

- أن يكون باتا غير معلق على شرط، وأن يكون نهائيا لا رجوع فيه.
- أن يتم قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية.

- يكون هذا الحق ناشئا عن جريمة قد وقعت، فلا يصح التنازل عن الشكوى في جريمة مستقبلية.
- أن يتعلق التنازل بإحدى الجرائم التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية فيها وجود شكوى من المجني عليه كقاعدة عامة ، أو من الجرائم الغير مقيدة بشكوى و التي يجيز القانون فيها صفح الضحية.

● الآثار المترتبة عن التنازل

من الآثار المترتبة أيضا عن التنازل ما يلي:

- إنقضاء الدعوى العمومية (م.09 ف.3 ق.إ.ج)، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية من تاريخ التنازل عن الشكوى، بمعنى أن الدعوى تنقضي في أية حالة كانت عليها.
- عدم الرجوع عن التنازل في الشكوى في جميع الأحوال انطلاقا من كونه تصرف قانوني ملزم لصاحبه ومنتج لأثره بمجرد صدوره، ضمانا لاستقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية المترتبة عن ذلك، سيما و أن إنقضاء الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى من الأمور المتعلقة بالنظام العام.
- إمكانية الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.
- جواز إثارته من طرف القضاة من تلقاء أنفسهم ولو لم يدفع به المتهم، مفضلا الاستمرار في المحاكمة رغبة منه في الحصول على البراءة، ولذلك يقع باطلا كل إجراء تتخذه النيابة العامة أو المحكمة بعد صدور التنازل عن الشكوى.
- اقتصار أثر التنازل عن الشكوى إلا على الدعوى العمومية فقط الذي يؤدي إلى انقضائها دون الدعوى المدنية، إلا إذا تضمن التنازل عن الشكوى أيضا تنازلا صريحا من طرف المجني عليه عن حقه المدني، أو كان التنازل عن الشكوى متعلق بجريمة الزنا.

- في حالة التعدد الصوري للجرائم كجريمة الزنا المعاقب عليها طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات المقترنة بجنحة الفعل العلني المخل بالحياة المعاقب عليه طبقا للمادة 333 من قانون العقوبات ، أو حالة تحقق التعدد المادي للجرائم كالدخول في منزل المجني عليه وارتكاب جريمة الزنا مع زوجته الوقائع التي ينتج عنها جرمي إنتهاك حرمة منزل المعاقب عليها طبقا للمادة 295 من قانون العقوبات وجنحة الزنا المعاقب عليها طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات ، فالتنازل لا ينتج أثره إلا بالنسبة لجنحة الزنا دون بقية الجرائم الأخرى.

● أنواع التنازل

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من التنازل بحسب طبيعة الجريمة.

- **النوع الأول: سحب الشكوى**
تكون بالنسبة للجرائم التي تتطلب إقامة الدعوى العمومية فيها ضرورة وجود شكوى من الشاكي المتضرر يكون التنازل عنها عن طريق " سحب الشكوى " وهذا ما نستنتجه من خلال (م.09 ف.3 ق.إ.ج) بقولها " **تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت لازمة للمتابعة** ".

○ النوع الثاني: الصفح

يكون في الجرائم التي لا يتطلب إقامة الدعوى العمومية فيها وجود شكوى من المتضرر ضد المتهم فالتنازل عنها يكون عن طريق بما يطلق عليه مصطلح " **الصفح** "، ولو أن المشرع الجزائري خلط في العديد من الحالات بإستعمال مصطلح " **الصفح** " حتى بالنسبة للجرائم التي تتطلب وجود شكوى ، إذ نجده على الرغم من كون أن جريمة الزنا المنصوص عليها من خلال المادة 339 من قانون العقوبات ، تقتضي وجود شكوى إلا أن المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة 339 من قانون العقوبات أورد مصطلح " **الصفح** " لوضع حد للمتابعة الجزائية ، نفس الشيء وقع بالنسبة لجريمة ترك الأسرة المعاقب عليها طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات، ومخالفة الجروح غير العمدية طبقا للمادة 442 الفقرة 2 من قانون العقوبات.

لم يتوسع المشرع الجزائري في نطاق الجرائم المقيدة بشكوى و التي تستوجب سحبها لوضع حد للمتابعة القضائية حاصرا إياها فيما يلي :

- ✚ **جريمة الزنا (م. 339 ق.ع).**
- ✚ **الجرائم المتعلقة بخيانة الأمانة (م. 376 و 377 ق.ع).**
- ✚ **جريمة السرقة التي تقع ما بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (م. 369 ق.ع) و**
- ✚ **النصب (م. 372 و 373 ق.ع) .**
- ✚ **جريمة إخفاء أشياء مسروقة (م. 369 ف.2 و 387 و 388 و 389 ق.ع).**
- ✚ **الجرائم المتعلقة بالأسرة كترك الأسرة أو عدم تسليمه وانتهاك الآداب (م. 326 و 328 و 329 و 329 مكرر و 330 و 331 و 339 ق.ع).**

وبعد صدور القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات تبني المشرع الجزائري نظام " الصفح " حدد المشرع الجزائري نطاق الجرائم التي لا يتطلب إقامة الدعوى العمومية فيها وجود شكوى من المتضرر ضد المتهم ، ممكننا الصفح فيها من طرف المجني عليه في كل من:

✚ جنحة الضرب والجرح ما بين الأزواج (م. 266 مكرر ق.ع).

✚ جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو المتكرر بين الأزواج، و جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

✚ جنحتي القذف والسب (298 ف2 و 299 ف2 ق.ع).

✚ جنحة المساس بحرية الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه (م. 303 مكرر ف3 ق.ع).

✚ جنحة نشر التسجيلات الماسة بجرمة الحياة الخاصة على الجمهور (م. 303 مكرر ف4 ق.ع) و جنحة عدم تسديد النفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة (م. 331 ف4 ق.ع).

تمت المحاضرة بتوفيق من الله